الاسم واللقب:..... رقم التسجيل:...../..... الفوج: .....

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير/ قسم جذع

المستوى: السنة الأولى/التخصص:جذع مشترك
المدة: ساعة ونصف

إجابة نموذجية امتحان الدورة العادية في مقياس مدخل القانون

السؤال الأول: يعد العرف من المصادر الرسمية للقانون في القانون المدني الجزائري ما هو تعريف العرف؟ وما هي أركانه (مع شرح مختصر)؟4 نقاط

الجواب الأول: العرف: وهو إعتياد الناس على سلوك معين،في مسألة معينة ،إعتياد مصحوبا،بالإعتقاد بأن هذا السلوك ملزم وبأنه مخالفته تستوجب الجزاء المادي ، ويتبين من هذا التدقيق للعرف كمصدر للقانون 2 ن

.أنه يقوم على الركن المادي المتمثل في العادة أي في إطراد الأفراد على سلوك معين.1ن

كما يقوم أيضا على الركن المعنوي:وهو الإعتقاد بلزوم هذا السلوك أي بلزوم إتباعه لزوما يستوجب مخالفته جزاء مادي 1ن

السؤال الثاني: يعتبر التشريع العادي من أهم المصادر الرسمية للقانون، ما هو تعريفك للتشريع العادي وما هي مراحل صدوره؟ مع شرح كل مرحلة بإختصار 5 ن

الجواب الثاني: التشريع العادي: ويطلق عليها القوانين العادية ، أو التشريعات العادية ، أو التقنيات الرئيسية لتمييزها عن القانون الأساسي أي الدستور من ناحية، وعن الأوامر،والمراسيم والقرارات التنفيذية واللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية والتي يعبر عنها بالتشريعات الفرعية أو الثانوية من ناحية أخرى . لما كان وضع القوانين العادية كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية في الدولة فمن البديهي أن يختص به البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وذلك بحسب المادة 98 من الدستور الذي يتضمن أن يمارس السلطة التشريعية البرلمان الذي هو يُعدُ القانون ويصوت عليه .2 ن

–مرحلة المبادرة بالتشريع: القانون لا ينشأ من عدم بل لا بد من هيئة تقدمه حتى تتم مناقشته والمصادقة عليه سواء كانت الهيئة الممثلة في السلطة التشريعية أو التنفيذية (أنظر المادة 119 من الدستور)،لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين. تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة،إذا قدمها 20 نائبا تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة ،ثم يودعها الوزير الأول في مكتب المجلس الشعبي الوطني.

– مرحلة الفحص : تحال مشروعات القوانين إلى اللجان المختصة بالهيئة التشريعية لفحصها ودراستها عدد اللجان 12 لجنة مجلس الشعبي الوطني 09 مجلس الأمة

– مرحلة الموافقة: تعرض مشروعات القوانين على المجلس الشعبي للوطني للتصويت عليها بالأغلبية المطلقة ثم يحال النص الي المجلس الأمة الذي يصوت عليه ب 2على 3 ثلثي أعضئه بعد عرض النص وإشعار الوزير الأول في غضون 10 أيام

- – مرحلة الإصدار: إصدار التشريع حق للرئيس الجمهورية لا ينازعه فيه أحد وذلك طبقا لنص المادة 126 من الدستور فهو عمل تنفيذي وليس تشريعي ولقد قيد رئيس الجمهورية بثلاثين يوما من تاريخ تسليمه التشريع.
- مرحلة النشر : وهي إعلام الجمهور بصدور القانون في الجريدة الرسمية 3 ن

السؤال الثالث: حدد المشرع عدة طرق لإثبات الحق ينبغي التقييد بها أمام القضاء .ماذا نقصد بإثبات الحق؟ أذكر طرق اثبات الحق؟مع شرحها بإختصار 5 ن

الجواب الثالث:تعريف إثبات الحق: تأكيد لحق متنازع فيه بالدليل الذي يبيحه القانون لإثبات ذلك الحق.1 ن

حدد المشرع عدة طرق للاثبات، وأدلة ينبغي تقديمها وكل منها يصلح لإثبات نوع من الحقوق، بمعنى أن بعض الحقوق لا يصلح اثباتها إلا بأدلة معينة، فالملكية العقارية مثلا لا تثبت إلا بالعقد المكتوب بصفة رسمية من طرف الموثق، ومن ثمة لا يصلح اثباتها بشهادة الشهود، وطرق الاثبات التي اعتمدها المشرع هي :الاثبات بالكتابة الرسمية أو العرفية، الاثبات بشهادة الشهود، الاثبات بالقرائن، الاثبات بالاقرار– والاثبات بتوجيه اليمين.

أولاً :الاثبات بالكتابة:

تعتبر الكتابة من اهم ادلة الاثبات في الوقت الحاضر سواء كانت كتابة رسمية أمام موثق أو كتابة عرفية مع الاختلاف في درجة الحجية، إذا أن الكتابة الرسمية أكثر حجة.

والكتابة الرسميةت أوجبها المشرع كدليل، لإثبات حق الملكية العقارية بصفة عامة، وهذا ما جاء في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني التي تنص على أنه « :زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها الى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية ... في الشكل الرسمي.. »

أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الطرفان اللذان انتقل بينهما الحق (البائع والمشتري) فيما يخص شيئا منقولاً " الة تصوير مثلا"، فيعتبر في هذه الحالة العقد العرفي دال على من هو صاحب الحق

ثانيا:ً الاثبات بشهادة الشهود.

والمقصود بها هي شخص الشاهد بما رآه وسمعه، والشهادة دليل أقل في قوته من الكتابة، ولا يجوز الاستدلال بالشهود إلا لإثبات الوقائع المادية أو التصرفات القانونية التي تقل قيمتها عن 100.000 دج،

ثالثا:ً الاثبات بالقرائن:

القرينة هي ما يستخلصه المشرع او القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول، فهي أدلة قائمة على الاستنتاج، وهي على نوعين:

1قرينة القانونية(:اي ان المشرع هو الذي وضعها) مثلا القانون في المادة 499 – من القانون المدني "الوفاء بقسط من بدل الايجار يعتبر قرينة على الوفاء بالقساط السابقة حتى يقوم الدليل عكس ذالك".

فاذا ادعى سعيد المؤجر ان عمر المستاجر لم يدفع له الايجار شهر ماي . 2008 لكن عمر نفى ذالك

وقدم ايصال دفع له ايجار شهر ماي . 2008 فهذا يعتبره القانون قرينة على ان الاشهر السابقة وهي جويلية وجوان وشهر ماي قد تم دفع ايجارها ,مستدلين على ذالك الايجار شهر اوت 2008 قد دفع فنستنتج ان الاشهر السابقة قد تم تسديد ايجارها ,وتعتبر هذه قرينة قانونية.

رابعا :الاثبات بالقرار:ويعرف الاقرار بأنه اعترف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها , وذالك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ..وهو حجة قاطعة على المقرر لذالك يقال ان " الاقرار سيد الأدلة وقد عرفه المشروع الجزائري في المادتين 341 و 342 من القانون المدني بنفس المعنى 3 ن

السؤال الرابع: يتخذ الجزاء في القاعدة القانونية عدة أشكال أذكرها ؟ مع شرحها بإختصار 3 ن

الجواب الرابع :الجزاء الجنائي: وهو أقسى أنواع الجزاء باعتباره يتعلق بقواعد القانون الجنائي وفيه 03 صور مرتبطة تصنيف الجرم:أ/ المخالفة: وعقوبتها الحبس من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج

ب/الجنحة: وعقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من 20000 دج فما فوق.

ج/ الجناية: وعقوبتها السجن من 05 سنوات فما فوق، أو السجن المؤبد أو الإعدام وأيضا الغرامة1ن

الجزاء المدني: يقع عند الاعتداء على ملك خاص وتؤطره قواعد القانون المدني ومن صوره:

أ/ التنفيذ العيني: وهو إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به عندما يكون ذلك ممكنا مثل تسليم وديعة إلى المودع أو تسليم طفل إلى حاضنه الشرعي.

ب/ التنفيذ بمقابل: في حالة العجز عن التسديد يتم التعويض نقدا بما يعادل ما لحق الدائن من خسارة أو ما فاته من كسب.1ن

ثالثا – الجزاء الإداري أو التأديبي: يوقع على موظفي الدولة والعاملين بها نتيجة مخالفتها لقواعد العمل الوظيفي، والغرض منه هو ضمان حسن سير العمل بالمرافق العامة في الدولة، فالموظف يخضع لقوانين الوظيفة العمومية و توقع العقوبة على المخالفين حيث يختلف العقاب حسب درجة الخطأ من إنذار، توبيخ، وقف، نقل، حرمان من معاش1ن

السؤال الخامس: ما مفهومك للمصطلحات القانونية التالية: "الأهلية"، "النظام العام"،"مبدأ إقليمية القوانين".3ن

الجواب الخامس: يقصد بالنظام العام مجموع المصالح الأساسية الجوهرية للدولة فكل قاعدة تحمل بين طياتها للمجتمع في الجانب الأخلاقي و الاجتماعي والسياسي له صلة بمصالح المجتمع.1 ن

الأهلية: هي صلاحية الشخص في تحمل الإلتزمات و إكتساب الحقوق1 ن

مبدأ اقلمية القوانين: قانون الدولة يطبق على كل ما يقع داخل حدود إقليمها ،وعلى الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم ،وطنيين كانوا أو أجانب هذا من جهة ومن جهة أخرى ، أنه لا يسري على ما يقع خارج حدود هذا الإقليم ولو تعلق الأمر بوطنيين. 1ن